التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب وأثر ذلك على الاستثمار والبيئة بمنطقة شمال سيناء

رسالة مقدمة من الطالب

خالد محمد السعيد إسماعيل

ليسانس حقوق وعلوم شرطية – كلية الشرطة – ١٩٩٧

لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير

في العلوم البيئية

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

معهد الدراسات والبحوث البيئية

جامعة عين شمس

٢٠١٧

صفحة الموافقة على الرسالة

التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب وأثر ذلك على الاستثمار والبيئة بمنطقة شمال سيناء

رسالة مقدمة من الطالب

خالد محمد السعيد إسماعيل

ليسانس حقوق وعلوم شرطية – كلية الشرطة – ١٩٩٧

لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير
في العلوم البيئية
قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

وقد تمت مناقشة الرسالة والموافقة عليها:

اللجنة: **التوقيع**

١- **أ.د/ خالد حمدي عبد الرحمن**
أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق
جامعة عين شمس

٢- **أ.د/ ممدوح عبد العليم سعد موافي**
أستاذ بقسم الإحصاء – كلية التجارة
جامعة عين شمس

٣- **أ.د/ حسن عبد الحميد محمود**
أستاذ القانون – كلية الحقوق
جامعة عين شمس
وعميد كلية الحقوق – الجامعة البريطانية

٢٠١٧

التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب وأثر ذلك على الاستثمار والبيئة بمنطقة شمال سيناء

رسالة مقدمة من الطالب

خالد محمد السعيد إسماعيل

ليسانس حقوق وعلوم شرطية – كلية الشرطة – ١٩٩٧

لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير
في العلوم البيئية
قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

تحت إشراف:-

١- **أ.د/ خالد حمدي عبد الرحمن**
أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق
جامعة عين شمس

٢- **د/ تامر عبد المنعم راضي**
أستاذ الاقتصاد المساعد – كلية التجارة
جامعة عين شمس

٣- **د/ الفرحاتي السيد محمود**
أستاذ مساعد القياس والإحصاء – المركز القومي للتقويم التربوي

ختم الإجازة :

أجيزت الرسالة بتاريخ / /٢٠١٧

موافقة مجلس المعهد / /٢٠١٧ موافقة مجلس الجامعة / /٢٠١٧

٢٠١٧

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير إلى الله تعالى الذي هداني وأرشدني لإعداد هذا البحث.

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان والتقدير العظيم لكلاً من:

- **أ.د/ خالد حمدي عبد الرحمن** أستاذ القانون المدني كلية الحقوق – جامعة عين شمس، على مساندته الإيجابية والفعالة خلال الدراسة.
- **د/ تامر عبد المنعم راضي** أستاذ المحاسبة المساعد كلية التجارة – جامعة عين شمس، على مساعدته لجمع المراجع التي لم أتمكن من الحصول عليها.
- **د/ الفرحاتي السيد محمود** أستاذ مساعد القياس والإحصاء المركز القومي للتقويم – مجلس الوزراء، المشرف على هذا البحث والذي لم يدخر جهدًا لمساعدتي.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير لكلا من:

- **أ.د/ حسن عبد الحميد محمود** أستاذ فلسفة وتاريخ القانون وعميد كلية حقوق – الجامعة البريطانية.
- **أ.د.م/ ممدوح عبد العليم سعد موافي** أستاذ الإحصاء المساعد بكلية التجارة – جامعية عين شمس.

لقبولهما مناقشة هذا البحث.

وأتوجه بخالص الشكر والامتنان **لزوجتي د/ نرمين سنجر** مدرس الإعلام بمعهد الدراسات العليا للطفولة – جامعية عين شمس، **ولوالدي** لما قدمه لي من مساعدة ودعاء.

الباحث

المستخلص

يتمثل الهدف الرئيسي من الدراسة الحالية في التوصل إلى آليـة للتكامـل بـين حقـوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب ووضع استراتيجيات علـى مسـتوى المجـالات السياسـية والأمنية والعسكرية والاجتماعية، بالإضافة إلى وضع مقتـرح للـدور المسـتقبلي للأجهـزة السيادية في مواجهة الإرهاب.

وترجع أهمية الموضوع إلى انتشار ظاهرة الإرهاب وفي مواجهة ذلـك زادت قـوانين مكافحة هذا الإرهاب على المستوى الدولي. هذه القوانين التي شرعت لمكافحة الإرهاب ترتـب عليها – في الغالب الأعم من الأحوال – انتقاص لضمانات حقوق الإنسان، ذلـك أن الجـرائم الإرهابية جرائم ذات طابع خاص وخطورتها على المجتمع الدولي بوجه عـام وعلـى الـدول بوجه خاص تقتضي معاملة خاصة لهذا الصنف من الجرائم. لذلك أصبح مـن المسـموح بـه للدول أن تدخل تعديلات في قوانينها المختلفة سواء الموضوعية منها أو الإجرائيـة لمكافحـة الظاهرة الإجرامية. ولم يقتصر الأمر على تشديد العقاب على هذا الصنف من الجرائم، وإنمـا ظهرت جرائم جديدة تمد مظلة التجريم وتحدد الحقوق الثابتة للمتهمين بهذا النوع من الجرائم.

وتهدف الدراسة الحالية إلى تقصى دور قوانين الإرهاب الحاكمـة للمسـائل القضـائية والجنائية في مواجهة الإرهاب، دراسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية التـي تكـون فـي خطر في ظل قانون مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف (مثل حريّة التعبير– حريةّ الإعلام .. الخ)، دراسة آلية التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب، دراسة مدى تأثير آليـة التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب على الاستثمار والبيئـة بمنطقـة شـمال سيناء.

وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من أهمها:

- أن التشريعات تختلف في المعاملة العقابية للإرهابيين، فبعضها يطبق قـانون الطـوارئ على الإرهابيين بينما تطبق تشريعات أخرى قوانين توردها صـلب قـانون العقوبـات (كالقانون الفرنسي) أو تخصص لها قانوناً خاصـًا (كالقـانون الإنجليـزي والقـانون الأمريكي: القانون الوطني لمكافحة الإرهاب).
- توسعت كثير من التشريعات من نطاق الجرائم الإرهابية بحيث لا يقتصر علـى أعمـال العنف، وأصبحت تمد مظلة الجرائم الإرهابية إلى بعض جـرائم القـانون العـام مثـل السرقة والسطو المسلح وإتلاف الأموال بغرض ارتكاب جرائم إرهابية.

- أصبحت كثير من التشريعات تعاقب بعقوبات شديدة وغير متناسبة ما يقوم بـــه الـــبعض من إبداء الرأي في صالح اتجاهات معينة أو تنظيمات معينة تعتبرها الدولة ذات أفكـــار إرهابية وكذلك توزيع منشورات أو كتابات أو مقالات أو لقاءات تعتبرها السلطات نوعا من الدعاية لصالح تلك الجهات التي تحظرها.
- تعاقب بعض التشريعات على عضوية تنظيمات معينـــة حيـــث تعتبرهـــا مـــن جـــرائم الإرهاب.
- تسمح بعض التشريعات بتجميد أموال بعض الجهات العامة والخاصة التي تعتبر راعيـــة للإرهاب. فقد جمدت الولايات المتحدة الأمريكية أموال الحكومـــة الإيرانيـــة بمقتضـــى قوانين مكافحة الإرهاب وكذلك أموال بعض الأفراد والمنظمات. في ذلك يسمح القـــانون الإنجليزي الخاص بمكافحة الإرهاب في المادة بضبط ومصادرة الأموال المشـــتبه فـــي تورط أصحابها في تمويل الإرهابيين أو غسل أموالهم المتحصلة من جرائمهم.
- يجوز لرجل الضبط القضائي أن يقوم بالقبض بدون إذن وبدون توافر حالة من حـــالات التلبس وذلك إذا كانت لديه أسباب معقولة تدعو للاشتباه في الشخص بارتكـــاب جـــرائم إرهابية أو الاشتراك في الأعمال التحضيرية.
- تمنح بعض التشريعات السلطة التنفيذية سلطة مد الحبس قبل توجيه التهمة على الأجانـــب المشتبه في ارتكابهم الإرهاب. فسمح قانون باتريوت للنائب العام بان يحـــبس الأجنبـــي المشتبه فيه قبل توجيه التهمة إليه لمدة سبعة أيام.

ملخص الدراسة

مقدمة:

عبر المجتمع الدّوليّ في عديد المرّات عن تنديده بكلّ أشكال الإرهاب ومظاهره مهما كان فاعلها ومصدرها وأينما حدثت ومهما كانت أسبابها، إذ يمثّل الإرهاب واحدًا من أكبر المخاطر التي تهدّد السّلامة والأمن الدّوليين[١]، وقد رفض المجتمع الدّوليّ أيضًا رفضًا قطعيًا ربط الإرهاب بجنسيةّ أو بدين أو بعرق مّا[٢].

ويمثّل الإرهاب إنكارًا للدّيمقراطية ولحقوق الإنسان وهما الهدفان الأساسيّان اللذّان تعمل منظمّة الأمن والتعّاون بأوروبا على تحقيقهما. إنّ الدّول المشاركة في منظمّة الأمن والتعّاون بأوروبا عاقدة العزم على مكافحة كلّ أشكال الإرهاب دون استثناء بوصفها تمثّل الأشكال القصوى للإجرام؛ فالدّول مسؤولة عن حماية كلّ الأشخاص المقيمين داخل أراضيها وهذا يعد في نطاق واجباتها المتعلقّة بحقوق الإنسان بما في ذلك ضمان الحقّ في الحياة والحقّ في الأمن وبقية الحقوق الإنسانيةّ وكذلك الحريّات الأساسيةّ الأخرى. ويستوجب هذا أن تعتمد الدّول استراتيجية شاملة لمجابهة الإرهاب بالتركيز بالخصوص على الوقاية من التطرّف العنيف، والرّاديكاليةّ المؤدّيين إلى الإرهاب ومكافحتهما مع مراعاة حقوق الإنسان، ودولة القانون.

وقد تصبح نجاعة جهود الدّولة لمكافحة الإرهاب وشرعيتها محلّ شكّ إذا التجأت الدّولة المعنيّة من خلال أيّ وكالة من وكالاتها إلى استعمال القوّة منتهكة بذلك المعايير الدّوليةّ الخاصّة بحقوق الإنسان.

وعلى الرّغم من غياب تعريف واحد ومتفق عليه للإرهاب في القانون الدّوليّ، فإنّ وصف عمل مّا بأنه "عمل إرهابيّ" لا يعني فقط أنّ ذلك الحدث يجمع بعض الخصائص لكنّ هذا الوصف يعني أيضا أنّه لا يمكن قطعا تبريره بأيّ سبب سياسيّ أو فلسفيّ أو إيديولوجيّ أو جنسيّ أو عرقيّ أو دينيّ أو بسبب أيّ شيء آخر[٣].

---

(١) أنظر مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان:الدّليل (فرسوبيا مكتب المؤسّسات الديموقراطية وحقوق الإنسان بمنظمّة الأمن والتعّاون بأوروبا) http://www.osce.org/odihr/29103

(٢) الجلسة العامة للأمم المتّحدة "الاستراتيجيةّ العامّة للأمم المتحّدة لمكافحة الإرهاب". "وثيقة A/RES, 2006 /60/Doc. 288، http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml

(٣) انظر مثلا الجلسة العامة للأمم المتّحدة» بيان حول الإجراءات الخاصّة بالقضاء على الإرهاب الدّولي «وثيقة 60/A/RES/49 1994, الفقرة الأولى، راجع أيضًا توصيات مجلس الأمن بالأمم المتحّدة ٢٠٠١ (١٣٧٣) الفقرة الثالثة و٢٠٠٤ (١٥٦٦) الفقرة الثالثة.

وعلاوة على ذلك يجب ضبط تعريف محدّد للإرهاب للتمكّن من مكافحته في نطاق دولة القانون والمؤسّسات والمعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان .ولا يعود هذا فقط للدّلالات السّياسيّة أو المعنويّة المرتبطة بالمصطلح. حيث إن استخدام الكلمة انعكاسات جمّة على المستويين الوطنيّ والدّوليّ من حيث القاعدة القانونيّة لتبادل المعلومات أو لتقديم المساعدة القضائيّة المتبادلة أو لأجل تجميد الممتلكات أو مصادرتها أو لغاية الترحيل. ويحدث الإرهاب في عدد من السّياقات ويتخذ أشكالا متعدّدة ودون أن نلجأ إلى تحديد تعريف للإرهاب فإنه غالبًا ما تكون له سمات مشتركة منها:

- الخطر (على الحياة أو الأعضاء أو الممتلكات).
- محاولة إراديّة لتهديد حكومة ديمقراطيّة خاصّة بالعمل على التأثير في السّياسات أو المشرّعين.
- أعمال تستهدف السّكّان دون التمييز بينهم من أجل تخويفهم وترهيبهم.

وتشكّل العمليّات الإرهابيّة أعمالاً إجراميّة، ولذلك يجب أن تخضع للأحكام الصّارمة للنّظام القضائيّ والجنائيّ. ويجب تطبيق معايير حقوق الإنسان سواء أكانت الحادثة عمليّة إرهابيّة أم يماثلها من العمليّات الإجراميّة الخطرة الأخرى. لعلّ الحلّ لتجاوز إشكاليّة تعريف الإرهاب يتمثّل في التركيز على الوقاية من و/أو معاقبة السّلوك ذي الطبيعة الإرهابيّة بالأساس. فعلى الرّغم من عدم تمكّنها من الوصول إلى تعريف واحد للإرهاب فإنّ المجموعة الدّوليّة اتّفقت على أنّ وجود عددًا من العمليّات تمثّل جرائم إرهابيّة(١).

وفي ضوء ذلك يجب أن ترتبط استراتيجية مكافحة الإرهاب بمراعاة حقوق الإنسان ومتطلبات التنمية. حيث أكد عديد من الخبراء الأكاديميين والنشطاء الحقوقيين والدبلوماسيين، أن مكافحة الثغرات الأمنية ومختلف أشكال التهديدات، إرهابية كانت أو جنائية، تمر أيضًا عبر التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وتقدم للمجتمع أسباب التطرف. وأن الاستراتيجية المهمة في هذا المجال تشمل المجالات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والدينية والإعلامية، من منطلق مكافحة هذه الآفة عبر التنمية البشرية وتعزيز دولة الحق والقانون.

(١) تستمرّ المفاوضات داخل الأمم المتحّدة لمناقشة مشروع اتفاقية موحّدة حول الإرهاب قد تحتوي على تعريف للإرهاب .لمزيد من المعلومات حول أشغال اللّجنة الخاصّة المعيّنة بمقتضى قرار الجمعيّة العامة عدد ٥١/٢١٠ انظر http://www.un.org/law/terrorism

وأن تنبع هذه الاستراتيجية تنبع من التزام الدولة والأفراد بقيم التسامح وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وهذا يتطابق مع ميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. واعتبر أن مصر، وفضلاً عن اليقظة الأمنية التي سمحت باستباق هجمات إرهابية محتملة، أدرك، في وقت مبكر، ضرورة تكثيف الجهود لاعتراض طريق هذه الظاهرة من خلال اعتماد استراتيجية وقائية متعددة الأبعاد. وأبرز أنه "بصرف النظر عن درجة اليقظة، فإن التحدي الذي يطرحه امتداد التهديد الإرهابي يتجاوز قدرات دولة واحدة، فهو ظاهرة عالمية تهدد كافة البلدان.

ويجب تطوير مجموعة قانونية مصرية للوقاية ومكافحة الإرهاب، حيث كان ذلك ضمن اللبنات الأولى لاستراتيجية إعادة هيكلة الحقل الديني في مصر، بهدف النهوض بالحقل الديني وتجديده لتحصين مصر ضد نزعات التطرف والإرهاب، والحفاظ على هويتها القائمة على الوسطية والاعتدال والتسامح، فضلا عن ضمان "الأمن الروحي للمواطنين ضد التأثيرات المتطرفة التي هي غريبة على الدين الإسلامي.

وتعود جذور الإرهاب إلى ثلاثة عوامل، أوّلها: سياسي استراتيجي دولي وإقليمي، واجتماعي سياسي محلي، وثقافي فكري، وهو ما يعنينا هنا، حيث تمّ التركيز على النواحي الفكريّة فهي تجسّر الفجوة بين الأمن والحريّة وتحقّق معادلتها.

وكما جاء في تعريفات الإرهاب، فإنّه يولّد الخوف، والخوف أحد الانفعالات الرئيسة وهو استجابة للقلق أو الفزع، وينجم عن العدوان الذي يعرّف بأنّه: "أي عمل يهدف إلى الإضرار بالناس أو الممتلكات، والذي ينجم في أحوال كثيرة عن الغضب أي أنّه رد فعل له، والغضب هو انفعال يتميّز بدرجة مرتفعة من النشاط في الجهاز العصبي السمبتاوي وبشعور قوي من عدم الرضا سببه خطأ وهمي أو حقيقي، ومن الأمور المختلفة التي تؤدّي إلى العدوان الإحباط، والألم الجسدي، والإهانة، والتقريع، واللوم، والتهديد".

ويجب تقديم مبادرة وطنية للتنمية البشرية، تكافح الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي. وتوسيع هامش الحريات، ومن ثم تعزيز أرضية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وخطة عمل وطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، تعزز مكتسبات المجال الديمقراطي والإعمال الفعال لمبادئ حقوق الإنسان من خلال تبني سياسة عامة في هذا المجال. وأهمية سبل التوفيق بين مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان وسبل خلق آلية مصرية فعالة لمكافحة هذه الآفة.

وتشير التقديرات الأولية إلى انخفاض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ويرجع ذلك إلى ركود وتوقف معظم الأنشطة الاقتصادية متأثرةً بتدهور الأوضاع السياسية والأمنية التي شهدتها البلاد وما صاحبها من أزمة للمشتقات النفطية وانقطاع الكهرباء. إضافة إلى تعليق العديد من المشاريع الاستثمارية الوطنية والأجنبية التي كان مخطط إقامتها. وطال الدمار البنية التحتية من طرق وكهرباء والعديد من المنشآت الحكومية والخاصة. فضلاً عن توجيه الدعوات للعصيان المدني وحالة الإضرابات في كثير من المرافق الإنتاجية والخدمية، والتي أثرت سلبًا على معدل الإنتاجية الكلية للاقتصاد الوطني، ومن ثم تدهور دخل الفرد ومستوى معيشته. وهروب الاستمارات الأجنبية.

وتعد مشكلة البطالة إحدى أهم التحديات التي تواجه عملية التنمية وتساهم في تقويض الاستقرار السياسي والأمني في البلاد خاصة وأنها تتركز بدرجة عالية في أوساط الشباب. وتنتشر البطالة حتى بين المتعلمين. فحوالي (٢٥%) من العاطلين هم ممن يحملون مؤهلات التعليم الثانوي فما فوق.

وخلال عام (٢٠١٢)، ازدادت مشكلة البطالة تفاقمًا نتيجة تعليق معظم المشروعات الاستثمارية وتعثر كثير من الأنشطة الاقتصادية التي تستوعب معظم الأيدي العاملة مثل الزراعة، الصناعة التحويلية، البناء والتشييد، السياحة، والنقل .وتتجلى مظاهر ذلك في تسريح كثير من العاملين، وإعطاء بعض العاملين أجازات بدون راتب، وتخفيض بعض المنشآت لساعات العمل مقابل إعطاء جزء من الراتب .وبالنتيجة، أضحت البطالة أمرًا غير مقبول اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا وأمنيًا . وتمثل تهديدا للسكينة العامة والاستقرار الاجتماعي.

ومن هنا تبحث هذه الدراسة في مدى التوافق بين قانون مكافحة الإرهاب ومبادئ وممارسات حقوق الإنسان وتأثير ذلك على التنمية الاقتصادية والاستثمار الأجنبي.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في الإجابة على تساؤل رئيسي محتواه "ما آلية التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب وأثر ذلك على الاستثمار الأجنبي".

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما قوانين الإرهاب الحاكمة للمسائل القضائية والجنائية في مواجهة التطرف العنيف المؤدى إلى الإرهاب.

٢- ما هي حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكون في خطر في ظل قانون مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف مثل (حريّة التعبير- حريةّ الإعلام - حريّة التفكير والدّين أو المعتقد - احترام الحياة الشّخصيةّ والعائليةّ - الحقّ في الاجتماع السّلميّ وحرية التنظيم).

٣- ما آلية التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب.

٤- هل تؤثر آلية التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب في الاستثمار الأجنبي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى:

١- تقصى دور قوانين الإرهاب الحاكمة للمسائل القضائية والجنائية في مواجهة الإرهاب.

٢- دراسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكون في خطر في ظل قانون مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف (مثل حريّة التعبير - حريةّ الإعلام- حريّة التفكير والضمير والدّين أو المعتقد - احترام الحياة الشّخصيةّ والعائليةّ - الحقّ في الاجتماع السّلميّ وحرية التنظيم ...).

٣- دراسة آلية التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب.

٤- دراسة مدى تأثير آلية التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب على الاستثمار والبيئة بمنطقة شمال سيناء.

المفاهيم الإجرائية للدراسة:

١- **حقوق الإنسان:** هي الحقوق الخاصة باحترام حقوقه في جميع المجالات الخاصة.

٢- **قوانين مكافحة الإرهاب:** أهداف وسياسات وإجراءات مكافحة الإرهاب التي يتمّ اعتمادها من خلال مبادرات محليةّ وتعاونيةّ تقع صياغتها حسب الأوساط والظروف المحليةّ لدعم النجّاعة في التنفيذ.

٣- **الظروف المهيأة للإرهاب:** مختلف العوامل الاجتماعيّة والاقتصاديةّ والسّياسيّة والأخرى (مثال ضعف دولة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان وقلّة الحكومة الرّشيدة واستمرار الخلافات دون فضّها) التي تساهم في تهيئة الظروف لكي يلجأ الأفراد إلى الإرهاب.

٤- **مفهوم التكامل:** هي آلية تقوم بالتوليف والتوفيق بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقوانين مكافحة الإرهاب في مصر.

٥- **الاستثمار الأجنبي:** هو مقدار رؤوس الأموال الوافدة إلى مصر للاستثمار والتشغيل ومن ثم زيادة الإنتاج والمساهمة في رخاء الفرد والمجتمع.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول **التعريف بالدراسة**	١-٨
• مقدمة.	١
• أهمية الدراسة.	٤
• مشكلة الدراسة.	٦
• أهداف الدراسة.	٦
• المفاهيم الإجرائية للدراسة.	٧
• خطوات السير والدراسة.	٨
الفصل الثاني **رؤية تاريخية لأرض سيناء**	٩-٣٢
• التعريف بشبه جزيرة سيناء وتاريخها.	٩
• التنمية في سيناء.	١٦
• الصناعة والتعدين في سيناء.	٢١
• التنمية العمرانية في سيناء.	٢٣
• الزراعة في سيناء.	٢٤
• التقسيم الإداري والأنشطة السكانية والسياحية.	٢٧
الفصل الثالث **الإرهاب (سيناء نموذجًا)**	٣٣-٩٧
• التعريف اللغوي للإرهاب.	٣٣
• تعريف الإرهاب في القوانين.	٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
• العناصر المكونة لتعريف الإرهاب.	٤٢
• التعريف الفقهي للإرهاب.	٤٨
• دوافع الإرهاب وأسبابه.	٥٨
• أركان الإرهاب الدولي.	٦١
• الاتفاقية العربية الحديثة لمكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان.	٦٧
• أشهر الحوادث الإرهابية في مصر.	٧٨
• الجماعات الإرهابية في سيناء.	٨٣
• أهم الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية بسيناء.	٨٩
• عمليات المواجهة العسكرية بسيناء.	٩٤
الفصل الرابع **حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق**	٩٨-١٢٦
• ماهية حقوق الإنسان.	٩٨
• الأساس الفكري والفلسفي لحقوق الإنسان.	١٠٠
• تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية.	١٠٢
• تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية في المواثيق الإقليمية.	١٠٨
• التكريس الدستوري لمبدأ الكرامة الإنسانية.	١١٣
• التكامل والترابط بين مفهومي التنمية البشرية وحقوق الإنسان.	١٢٣
الفصل الخامس **التوازن بين مبادئ حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب**	١٢٧-٢١٧
• الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب.	١٢٧

الموضوع	رقم الصفحة
• الضمانات الإجرائية لحقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب.	١٤٨
• الضمانات الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب.	١٦٢
• الحق في دعوى عادلة في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب.	١٦٨
• الإرهاب ومبدأ المواجهة.	١٨٠
• الحق في معاملة غير قاسية وغير حاطة بالكرامة الإنسانية للمتهم بجريمة إرهابية.	١٩٤
• المساس بالحق في الملكية الخاصة وقوانين مكافحة الإرهاب.	٢٠٢
• أثر مكافحة الإرهاب على الحق في الاجتماع وفي تكوين جمعيات.	٢٠٣
• حرية التعبير في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب.	٢٠٧
الفصل السادس **دور الإرهاب السلبي في تأثيره على معدلات الاستثمار والبيئة**	٢١٨-٢٣٢
• الإرهاب في سيناء .. هل يؤثر على أداء الاقتصاد المصري؟	٢١٨
• أثر الإرهاب على الاستثمار والبيئة في مصر.	٢٢٤
الفصل السابع **نتائج وتوصيات الدراسة**	٢٣٣-٢٤٦
• **نتائج الدراسة:**	٢٢٣
– نتائج تتعلق بالجانب الاقتصادي ومدى تأثير الإرهاب على الاقتصاد والتنمية والبيئة.	٢٢٣
– الثاني: نتائج تتعلق بالجانب التشريعي فيما يتعلق بضمان حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب.	٢٢٣